

# الفلسطينيون عديمي الجنسية

عباس شبلاق

**يشكل الفلسطينيون أكبر المجتمعات عديمة الجنسية في العالم، حيث هيمنت حالة انعدام الجنسية على حياة أربع أجيال من اللاجئين الفلسطينيين وصاغت منذ هجرتهم الجماعية في عام ١٩٤٨.**

أُعلن عنهما في بروتوكول الجامعة العربية الموقع في الدار البيضاء سنة ١٩٦٥<sup>١</sup> - طريقة التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة لهم، وهي منح اللاجئين الفلسطينيين حقوق الجنسية الكاملة - ولكن مع عدم تجسيهم - وإصدار وثائق سفر للاجئين لهم للحفاظ على حالة اللجوء.

وقد اختفت حركة الأخوة القومية العربية لخمسينات وستينات القرن الماضي ليحل محلها برنامج أناني لدول مفككة ودون القومية ومصالح هزيلة. وسوريا هي الدولة الوحيدة التي تفي بالتزاماتها، وأعربت بعض الدول، ومنها لبنان والسعودية، عن تحفظاتها في سنة ١٩٦٥ ولم تبد أي اهتمام لتطبيق البروتوكول، ومصر التي التزمت تماما لمرة واحدة بالبروتوكول انسحبت منه بشكل كامل<sup>٢</sup>. وفي عدة مناسبات وقعت خلافات بين قيادة منظمة التحرير الفلسطينية والحكومات العربية ونتج عنها عقوبات جماعية على الفلسطينيين العاديين، حيث طرد الفلسطينيون جميعا من الكويت سنة ١٩٩١ ومن ليبيا سنة ١٩٩٥، واضطر الفلسطينيون المتواجدون في العراق مؤخرا إلى تحمل الأعمال الانتقامية من قتل وإخلاء السكن والإبعاد.

لقد كان تمييز المؤسسات ضد اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية له أثر مدمر على حياة ورفاهية المجتمعات كافة، حيث أن الحالة القانونية والإقامة والحقوق المدنية للمجتمعات الفلسطينية تظل في قلب متزايد في العالم العربي، وخاصة في لبنان ومصر حيث يحرم اللاجئون الفلسطينيون من الحق في الحصول على الإقامات والعمل واقتناء الممتلكات والتفاعل المجتمعي وجمع شمل العائلات، ولا تنطبق الاجراءات التي تسمح لغير المقيمين بالتقدم بطلبات التجنيس في لبنان ومصر والمملكة العربية السعودية على الفلسطينيين عديمي الجنسية.

ويتمتع اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، وهم أكبر تجمع للاجئين في كل الدول المضيفة، بالجنسية الأردنية ولكنهم محرومون من المشاركة السياسية المتساوية، وهم عرضة لأشكال خفية من التمييز، وترفض السلطات الأردنية تجنيس هؤلاء الفلسطينيين الذين لم يكن لديهم جوازات سفر أردنية في وقت نزوحهم في عام ١٩٦٧، وتم

إسرائيل، وعملت هذه القوانين على إبطال حقوق السكان النازحين من غير اليهود في العودة إلى منازلهم وفي نفس الوقت ضمانه حق أي يهودي - بغض النظر عن أصله - في الهجرة غير المقيدة والحصول على الجنسية بشكل آلي.

وجرى إتباع سياسات مماثلة بعد احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧، وتعتبر إسرائيل كل السكان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة كمقيمين أجانب وغير مواطنين، دون أي اعتبار للقانون الدولي، ولا يسمح بالعودة لحوالي ٢٥٠ ألف فلسطيني صدف تواجدهم خارج المناطق الفلسطينية المحتلة عند احتلالها، وأصدر الحكم العسكري الإسرائيلي (والذي شئت السخرية أن يدعى بالإدارة المدنية) سلسلة من الأوامر التي تقضي بسحب الهويات من آلاف الفلسطينيين نتيجة انتهاء صلاحية تأشيرات الخروج التي يطلب منهم أن يستخرجوها في كل مرة يسافرون فيها للخارج، وأدي ضم إسرائيل غير القانوني للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧ ومرتفعات الجولان في عام ١٩٨١ إلى تطبيق القانون الإسرائيلي في تلك المناطق المحتلة، ووجد المقيمين فيها أنهم قد أصبحوا مقيمين دائمين في إسرائيل - ولكنهم ليسوا مواطنين، ويحق لوزارة الداخلية الإسرائيلية حرية التصرف المطلقة في الموافقة على طلبات الحصول على الجنسية، واستغلت إسرائيل أحد أحكام سنة ١٩٧٤ كأداة «قانونية» لحرمان الكثيرين من العرب المقدسيين من هوياتهم وحقوقهم في الإقامة إذا تغيّبوا عن المدينة لأكثر من سبع سنوات، أو حصلوا على جنسية أخرى، أو حصلوا على حقوق إقامة دائمة في أي مكان آخر، ولا يمكن أن يطلق على هذا الحكم بغير مسمى «التطهير العرقي» الإداري.

## تظل السياسات العربية على حالها

لقد ركزت الحكومات العربية دائما على إحياء قضية نزوح الفلسطينيين ومنع نقل المسؤولية الرئيسية من الدولة المتسببة في ذلك (إسرائيل) إلى الدول المضيفة، وقد حدد مبدءان رئيسيان -

لقد كان محو فلسطين من على الخريطة، محوها ككيان سياسي ومحو الجنسية الفلسطينية، هو أحد الأهداف الرئيسية للبرنامج الصهيوني في فلسطين، واليوم يعتبر أكثر من نصف الثمانية مليون فلسطيني، أو ما يقارب هذا العدد، أشخاصاً عديمي الجنسية قانونيا، ويندرج هؤلاء الفلسطينيين بشكل عام تحت ثلاث فئات:

- حاملي «وثيقة سفر اللاجئين» التي تصدرها سوريا ولبنان ومصر والعراق وبعض الدول العربية الأخرى
- حاملي جنسيات التسهيلات - وهي بشكل أساسي جوازات السفر الأردنية المؤقتة
- حاملي جوازات السفر الفلسطينية التي تصدرها السلطة الفلسطينية والتي تعتبر وثيقة سفر بانتظار إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

لقد كان كل الأشخاص المقيمين بصفة قانونية ومسجلين، ومولودين أو تنسوا في فلسطين في ظل الانتداب البريطاني (١٩٩١-١٩٨٤)، يخضعون لحماية بريطانيا، ويحملون جوازات سفر بريطانية (فلسطين)، وكان من المفترض منح الجنسية في كل من الدولتين اليهودية والعربية لجميع السكان - كما اقترحت خطة التقسيم المعلن عنها في قرار مجلس الأمن رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، ولكن عندما أنهت بريطانيا انتدابها على عجل في ١٥ مايو ١٩٤٨، تم ترك الأمر للدولة التي خلفتها، وهي إسرائيل، لتحديد حق منح الجنسية.

ولقد كانت سياسة إسرائيل ولا تزال هي تقليص عدد العرب الفلسطينيين في نفس الوقت الذي تزيد هي من عدد المهاجرين اليهود، الذين كانوا هم الأقلية، كما يجب أن نتذكر، حتى في المناطق التي حُددت في الأصل للدولة اليهودية بموجب خطة التقسيم، ولكي تضمن إسرائيل عملية التهويد، فقد قامت بإصدار ثلاثة قوانين في غضون أربع سنوات منذ تأسيسها، وهي قانون ملكية الغائبين، وقانون العودة، وقانون جنسية

الأوروبية لحقوق الإنسان، ولهذا السبب أعلن تاكينبيرغ وآخرون أنه عندما تتوقف هذه الحماية والمساعدة لأي سبب، وفي حال عدم استقرار هؤلاء الأشخاص بصورة أكيدة وفقا للقرارات المتعلقة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة، لذلك يجب أن يحق لهؤلاء الأشخاص الاستفادة من المعونات التي تنص عليها الاتفاقية.

وربما يكون الأهم من ذلك هو الموقف الذي تبناه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في أكتوبر ٢٠٠٢ حول إمكانية تطبيق البند (d) من الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين لسنة ١٩٥١ على اللاجئين الفلسطينيين، وتبنت وكالة اللاجئين الرؤية التي تقول بأنه يجب أن تطبق الاتفاقية على اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين خارج نطاق الخمس مناطق التي تعمل بها الأونروا - وهي الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٥</sup>.

إن إقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة داخل حدود ١٩٦٧ ستعمل كحافز لحل قضية اللاجئين وستنهي حالة انعدام الجنسية للفلسطينيين، ولا يمكن تحقيق مثل هذا الهدف بدون إطار عمل إقليمي يركز حول تسوية سلمية شاملة تشمل كل الدول العربية المضيفة والتي من شأنها منح اللاجئين الفلسطينيين خيارات رد الحقوق والتعويض المالي والحقوق الكاملة للجنسية في البلدان المقيمين فيها.

عباس شبلق هو زميل باحث في مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، وأحد مؤسسي مركز شمل للاجئين والشباب في رام الله:

www.shaml.org

وبريده الإلكتروني: ashiblak@tiscali.co.uk

١. www.badil.org/Documents/Protection/LAS/Casablanca-Protocol.htm

٢. http://www.hijra.org.uk/PDF/NHQ20/21-22.pdf

٣. www.badil.org/Publications/Briefs/Brief-No-01.htm

٤. تاكينبيرغ (١٩٩٨)، حالة اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، نيويورك، كليرندون برس.

٥. www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/pub/pendoc.pdf?tbl=RSD-LEGAL&id=3da192be4&page=publ

في أوروبا عندما أصبحت إقامتهم في الدول المضيفة أكثر تقبلاً، وفي معظم الحالات، حرم أولئك الفلسطينيين من حق العودة إلى تلك البلاد، ويعتقد أن نسبة ٨٠٪ من أصل ٨٠ ألف فلسطيني بدون جنسية المتواجدين في ألمانيا يحملون وثائق سفر للاجئين صادرة من لبنان.

والحجة التي تستخدمها الأنظمة العربية عادة لتبرير التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين غالباً ما تحجب أجندة داخلية شريرة وهي الحفاظ على نظام سياسي مبني على التمييز والتعصب ويُنظر فيه إلى «الدخلاء» كمخاطر على الأمن، واستخدام الخوف للسيطرة على الشعوب، وكان لمثل هذه السياسات الأثر المعاكس الذي عزز أحد الأهداف الصهيونية الرئيسية وهو تشتيت الفلسطينيين إلى مسافات أبعد وأبعد عن وطنهم، وقام الرئيس محمود عباس بكسر السياسة القائمة منذ أمد بعيد عندما أعلن في يوليو ٢٠٠٥ أنه رحب بتجنيس الفلسطينيين «إذا اعترافاً بالمآسي والصعوبات التي تؤثر على مواطنيه عديمي الجنسية، وأظهر استطلاع للرأي أن معظم الفلسطينيين وافقوه الرأي.

### الحماية والقانون الدولي

والآن يعترض العلماء ورجال القانون ومجموعات التأييد بشكل متزايد على شرعية القرار الذي اتخذ عام ١٩٥١ بإقصاء الفلسطينيين عن الحماية الدولية على أساس أن الأونروا تقدم لهم المساعدة [انظر المقال السابق]، حيث يوجد وعي أكبر لضرورة ربط حقبة اللاجئين الدولية باللاجئين الفلسطينيين والاعتراف رسمياً بآثار انعدام الجنسية<sup>٦</sup>.

ويلاحظ تاكينبيرغ أن كون الفرد لاجئ وبدون جنسية ومجرد من الملكية وبدون جواز سفر لدولة وليس لديه حتى الخيار النظري بالعودة إلى دولته - بمعنى آخر، ليس لديه الحق في أن يكون له حقوق - «هو لب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين»، ويجادل قائلاً أن عنصر انعدام الجنسية يعتبر أكثر أهمية من سمة اللجوء في إلحاق التأثير الضار بالشعب الفلسطيني، وعلى عكس الأجانب الآخرين، لا يسمح للفلسطينيين عديمي الجنسية بدخول أي دولة أخرى، وإذا طردوا من أي دولة فهم بذلك يتعرضون لمخاطر الوقوع في «فك سرمدى» كونهم أفراد عديمي الجنسية، ومن الجدير بالملاحظة أن إبعاد الأشخاص عديمي الجنسية أو أي أشخاص آخرين لن يستقبلهم أحد في مكان آخر يمكن أن يثير قضايا تندرج تحت البند رقم ٣ من الاتفاقية

السماح لحوالي ٦٠ ألف فلسطيني بدون جنسية، معظمهم من غزة وممن يحملون وثائق سفر مصرية للاجئين، بالبقاء ولكنهم حرموا من أي حقوق مدنية ومعظمهم مقيدون في مخيم قرب مدينة جرش في شمال الأردن.

### الأثر الواقع على الفلسطينيين

إن حق الحصول على جنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وينص البند رقم ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه «يحق لكل فرد الحصول على جنسية»، وهو حق تنسل عنه حقوق واستحقاقات أخرى - مثل حق الحصول على التعليم والرعاية الطبية والعمل واقتناء الممتلكات والسفر وحماية الدولة - وباختصار حق المشاركة الكاملة في عالم يتألف من دول قومية.

إن تغيير حالة الشعوب إلى أشخاص غير مواطنين أو المس بأمن حالاتهم الخاصة بالإقامة وعدم اعتبار سيادة القانون يخلق الزعزعة وله أثر اجتماعي ونفسي مدمر على المدى البعيد، حيث أن المجتمعات عديمة الجنسية هي أول من يدفع ثمن عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن في الدول التي ينتهي بهم المطاف فيها، حيث تتعرض المجتمعات عديمة الجنسية للتلاعب والاستغلال السياسي والفقر في حالة عدم وصولها للتعليم والتوظيف، ولا يمكن تجاهل الأثر الواقع على المجتمعات المضيفة والمنطقة والعالم اجمع، وتشكل المجتمعات المهمشة والفقيرة للاجئين - كالفلسطينيين - أكبر عوامل عدم الاستقرار في الشرق الأوسط.

إن انعدام الجنسية يعتبر عامل «دافع» يؤدي إلى عمليات هجرة غير نظامية وواسعة النطاق، وهناك علاقة متبادلة جلية بين انعدام الجنسية وطلب اللجوء في الدول الصناعية، حيث أن عدداً كبيراً من الأناض عديمي الجنسية من المنطقة - الأكراد السوريين، والبيدون الكويتيين المجردين من الجنسية، والشيعه العراقيين والفلسطينيين المسلمون حقوق المواطنة - المستعدون للمخاطرة بحياتهم على شواطئ البحر المتوسط وجنوب شرق آسيا يوضح مدى قوة العزيمة على الهرب من الإهانة والتقلب التي تجلبها حالة انعدام الجنسية، ويعتبر أغلبية الفلسطينيين الذين يقدر عددهم بحوالي ٢٠٠ ألف نسمة ويعيشون في أوروبا الآن هم عديمي الجنسية ويحملون وثائق سفر اللاجئين صادرة من مصر ولبنان أو يحملون وثائق مرور إسرائيلية منتهية الصلاحية، ولقد تقدموا بطلبات لجوء